وَإِلَّا لَجَازَ تَرْكُ الْوَاجِبِ بِلَا بَدَلٍ • وَرُدَّ بِأَنَّ
الْعَزْمَ لَوْ صَلَحَ بَدَلًا لَتَأَدَّى الْوَاجِبُ بِهِ وَبِأَنَّهُ
لَوْ وَجَبَ الْعَزْمُ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي لَتَعَدَّدَ الْبَدَلُ
وَالْمُبْدَلُ وَاحِدٌ • وَمِنَّا مَنْ قَالَ يَخْتَصُّ بِالْأَوَّلِ
وَفِي الْآخِرِ قَضَاءٌ • وَقَالَتِ الْحَنَفِيَّةُ يَخْتَصُّ
بِالْآخِرِ وَفِي الْأَوَّلِ تَعْجِيلٌ • وَقَالَ الْكَرْخِيُّ
الْآتِي بِهِ فِي الْأَوَّلِ إِنْ بَقِيَ عَلَى صِفَةِ الْوُجُوبِ
يَكُونُ مَا فَعَلَهُ وَاجِبًا احْتَجُّوا بِأَنَّهُ لَوْ وَجَبَ
فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لَمْ يَجُزْ تَرْكُهُ • قُلْنَا الْمُكَلَّفُ
مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَدَائِهِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهِ فَرْعٌ
الْمُوَسَّعُ قَدْ يَسَعُ الْعُمْرَ كَالْحَجِّ وَقَضَاءِ الْفَائِتَةِ

فَلَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَتَوَقَّعْ فَوَاتَهُ إِنْ أَخَّرَ لِمَرَضٍ أَوْ كِبَرٍ
الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ الْوُجُوبُ إِمَّا أَنْ يَتَنَاوَلَ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُكَلَّفِينَ كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ أَوْ وَاحِدًا
مُعَيَّنًا كَالنَّجْدِ وَيُسَمَّى فَرْضَ عَيْنٍ أَوْ غَيْرَ مُعَيَّنٍ
كَالْجِهَادِ وَيُسَمَّى فَرْضًا عَلَى الْكِفَايَةِ فَإِنْ ظَنَّ كُلُّ
طَائِفَةٍ أَنَّ غَيْرَهُ فَعَلَ سَقَطَ عَنِ الْكُلِّ وَإِنْ ظَنَّ
أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ وَجَبَ • الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ وُجُوبُ
الشَّيْءِ مُطْلَقًا يُوجِبُ وُجُوبَ مَا لَمْ يَتِمَّ إِلَّا بِهِ
وَكَانَ مَقْدُورًا • قِيلَ يُوجِبُ السَّبَبَ دُونَ الشَّرْطِ
وَقِيلَ لَا فِيهِمَا • لَنَا أَنَّ التَّكْلِيفَ بِالْمَشْرُوطِ
دُونَ الشَّرْطِ مُحَالٌ قِيلَ يَخْتَصُّ بِوَقْتِ وُجُودِ الشَّرْطِ

Copyright © King Saud University